تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/90	786/ل/د/1/2010م لعام 1431هـ	1431/10/19هـ الموافق 2010/9/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
960/ل. س/2015 لعام 1436هـ	1436/11/04هـ الموافق 2015/08/19م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق		

لوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 449/ل. س/ 2012 لعام 1433هـ، القاضي بالآتي:

أولاً: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 786/ل/د/1/2010م لعام 1431هـ، في الفقرات: (3، 4 ، 5) من البند (أولاً).

ثانياً: تعديل مبلغ المكاسب التي حققها المدعى عليه الواردة في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل، الواجب دفعها إلى حساب الهيئة لتصبح مبلغاً قدره (2,268,555/56) مليونان ومائتان وثمانية وستون ألف وخمسمائة وخمسة وخمسون ريالاً وستة وخمسون هللة.

ثالثاً: تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة (1) من البند (ثانياً) ليكون مبلغ الغرامة (420,000) أربعمائة وعشرون ألف ريال.

رابعاً: التنفيذ على الضمان البنكي، وذلك بما يعادل المبالغ المحكوم بها في هذا القرار.

وحيث تقدم المدعى عليه بالتماس إعادة النظر في القرار، متضمناً أن القضية قامت على أسس غير عادلة حيث تم التغاضي عنه لعدة سنوات حتى تراكمت تلك المخالفات، وأن الهيئة لم تقم بواجبها فوراً، مما جعله يدفع ثمن ذلك من خلال الأضرار التي لحقت به من جراء تلك القرارات التي تضمنت الزامه بدفع المكاسب التي حققها وفرض غرامات عليه، وأجمل طلباته في ختام التماسه بطلب إعادة الحق إلى أصحابه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 449/ل. س/ 2012 لعام 1433هـ المتضمن طلب إعادة النظر في القرار للأسباب الواردة فيه. فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، و استهداءً بما ورد في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥ هـ، التي نصت على الآتي:

"يحق لأيٍّ من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

1-إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجد المدعَى قتله حيًّا.

2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض يُفْهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

3- إذا كان الحكم قد بُنِي على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِي على شهادة قُضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور.

4- إذا كان الحكم مبنيّاً على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم.

5- إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة."

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.